

Distr.
GENERAL

A/RES/51/227
16 May 1997

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٢٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/51/643/Add.2)]

احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها -٢٢٧/٥١

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى أن موظفي المنظمة، بموجب المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، يتمتعون، في أراضي كل عضو من أعضائها، بالامتيازات والحقوق التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمة،

وإذ تشير أيضاً إلى أن كل عضو في الأمم المتحدة يتعهد، بموجب المادة ١٠٠ من الميثاق، باحترام الصفة الدولية للبعثة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبألا يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها^(١) واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصانتها^(٢)، والاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية^(٣) واتفاقات تقديم المساعدة الأساسية الموحدة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ تؤكد أن احترام امتيازات وحصانت موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أصبح أكثر إلحاحاً نظراً لتعاظم عدد المهام التي تعهد بها الدول الأعضاء إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة،

(١) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(٢) القرار ١٧٩ (د - ٢).

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٧٤، الصفحة ١٤٧ (من النص الانكليزي).

وإذ تشير إلى قرارها ٧٦ (د - ١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، الذي وافقت فيه على أن تمنع الامتيازات والحسابات المشار إليها في المادتين الخامسة والسابعة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحساباتها لجميع موظفي الأمم المتحدة، باستثناء أولئك الذين يعينون محلياً وتحدد لهم أجور بالساعة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المرفق به مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذي يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، بما في ذلك مبدأ أن توفر الرعاية الطبية والعلاج لكل شخص محتجز أو مسجون كلما دعت الحاجة،

وإذ تؤكد من جديد التزام جميع موظفي المنظمة، لدى أدائهم لواجباتهم، بالاحترام التام لقوانين الدول الأعضاء وأنظمتها على السواء، ولواجباتهم ومسؤولياتهم تجاه المنظمة،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤولية الأمين العام في تأمين الحصانة الوظيفية لجميع موظفي الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً في هذا الصدد أهمية أن تقدم الدول الأعضاء بشكل فوري المعلومات المناسبة المتعلقة باعتقال الموظفين واحتجازهم، وبشكل خاص أن تسمح بالوصول إليهم،

وإذ تأخذ في الاعتبار مسؤولية الأمين العام في ضمان حصول موظفي الأمم المتحدة على مستويات ملائمة من العدل وعلى الإجراءات القانونية الواجبة،

وإذ تشير إلى الاتفاقيات ذات الصلة، وإلى قرارها ٥٩/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي اعتمد بمحبته اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وقرارها ١٣٧/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن احترام امتيازات وحسابات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها، فضلاً عن أمنهم وسلامتهم^(٤)، وبالبيان الذي أدى به في اللجنة الخامسة منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦^(٥)؛

٢ - تعرب عن بالغ تقديرها لموظفي الأمم المتحدة، ومن فيهم العاملون في مجال عمليات حفظ السلام والعمليات الإنسانية، والموظفون المعينون محلياً، لما بذلوه من جهود للمساهمة في تحقيق السلم والأمن وللتخفيض من معاناة الأشخاص الذين يعيشون في مناطق الصراعات؛

.A/C.5/51/3 (٤)

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسين، اللجنة الخامسة، الجلسة ٧ (A/C.5/51/SR.7)، والتصويب.

٣ - تأسف للأخطار التي يواجهها موظفو الأمم المتحدة، بمن فيهم العاملون في عمليات حفظ السلام والعمليات الإنسانية، والموظفو المعينون محلياً:

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها، فضلاً عن أمنهم وسلامتهم؛

٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يولي اهتماماً خاصاً للقيود التي تفرضها الدول الأعضاء والتي قد تعوق قدرة موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها، على الاضطلاع بمهامهم، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة العامة ٩٥

٣ نيسان / ابريل ١٩٩٧